



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٦٤٦ /
تاريخ: ٢٠ آب ٢٠١٩

تمديد مهلة تسديد الرسم على الأماكن المرخص فيها التدخين

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم 4340 تاريخ 2019/01/31 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون 144 تاريخ 2019/17/31 لا سيما المادة 58 منه ،
بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند 7 من
المادة 9 منه،
وحيث إن مهلة تسديد الرسم للمؤسسات السياحية العاملة تنتهي بتاريخ 2019/8/31،
وحيث تعذر على العديد من هذه المؤسسات التسديد ضمن المهلة نظراً لضيق الوقت الفاصل بين
تاريخ اعداد النماذج ونهاية المهلة المحددة للتسديد عن العام 2019،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية 2019/09/16 ضمناً، مهلة تسديد الرسم على الأماكن المرخص فيها

التدخين عن عام 2019

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة

المالية الإلكتروني.

وزير المالية
علي حسن خليل